

اللائحة التأديبية للطلاب والطالبات بجامعة تبوك

○ المادة الأولى :

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات بالجامعة .

○ المادة الثانية :

كل خروج على التقاليد الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية يعد مخالفة تقتضي التأديب وعلى الأخص ما يلي :-

أ (كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

ب) الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة وتعليماتها .

ج (الإمتناع عن حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العلمية وغيرها من الأعمال التي تقتضي اللوائح المواظبة عليها بما لا يتعارض مع المادة (٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية .

د (الغش في أي إمتحان أو الشروع فيه ، ويتبع ذلك الغش في التقارير والمشاريع الدراسية .

هـ) الإخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء المطلوب له .

و) تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالف للوائح المعمول بها في الجامعة .

ز) كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية و الأجهزة أو المواد أو الكتب وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية .

ح) إساءة إستعمال مرافق الجامعة وملحقاتها ومحتوياتها .

ط) إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الجامعة .

ي) دخول الطالب الإمتحان بدلاً من غيره أو دخول سواه بدلاً منه سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها .



ك) التزوير بكل أشكاله .

ل) التدخين داخل مباني الجامعة أو عدم المحافظة على النظافة .

م) الخروج عن آداب اللباقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل .

○ المادة الثالثة :

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) كأن يضبط في حال تلبس بالفش في الامتحان ، يخرج مراقب الامتحان من القاعة ، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع ، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم التدرج في إيقاع العقوبات ، وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ، ومدى تكرارها منه ، ونحو ذلك وهذه العقوبات كما يأتي :-

أ) الإكتفاء بإلغاء إمتحان الطالب في تلك المادة وحدها ، وتعتبر نتيجته فيها صفراً .

ب) إلغاء إمتحان الطالب في مادة أخرى أو أكثر ، إضافة إلى إلغاء إمتحانه في المادة التي غش فيها ، وتعتبر نتيجته فيها صفراً .

ج) إلغاء إمتحان الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل وتعتبر نتيجته فيها صفراً ، أما في حال الفش في التقارير أو المشاريع الدراسية ، فإن مدرس المقرر يعد محضراً بتفاصيل الواقعة ، ويرفعه إلى عميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه .

○ المادة الرابعة :

من يرتكب المخالفة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٢) فلمراقب الإمتحان أن يقرر إخراجه من قاعة الإمتحان ، ويحرر محضراً بتفصيل الواقعة يتم فيه مساءلة الطالب ، وفي هذه الحالة تعتبر نتيجة إمتحانه ملفاة في المقرر الذي كان يمتحن فيه ويعتبر الطالب راسباً في ذلك المقرر إذا قرر عميد الكلية ذلك .

○ المادة الخامسة :

أ (يمكن تطبيق العقوبات التأديبية التالية وفي حالة تطبيق أكثر من عقوبتين لمخالفة واحدة تؤخذ موافقة الجامعة بذلك : -

١. التنبيه .
 ٢. الإنذار .
 ٣. حرمان الطالب من شهادة حسن السيرة والسلوك .
 ٤. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب بعضها أو كلها .
 ٥. الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .
 ٦. إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسباً في المقررات التي سجلها .
 ٧. إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر وإعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .
 ٨. حرمان الطالب من دخول الإمتحان في مقرر أو أكثر .
 ٩. الحرمان من المكافأة أو جزء منها فترة محددة .
 ١٠. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
 ١١. الفصل النهائي من الجامعة .
- ب (تتم إحالة الطالب إلى لجنة التأديب بموافقة وكيل الجامعة .

○ المادة السادسة :

- أ (تحتفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب .
- ب) يجوز بقرار من الجهة التي أصدرت قرار العقوبة بعد موافقة وكيل الجامعة إعلانه داخل الجامعة في رسالة الجامعة أو غيرها ، مع ذكر الأحرف الأولى لإسم الطالب .
- ج (يجب على عمادة شؤون الطلاب إبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال عشرة أيام من صدور القرار .

○ المادة السابعة :

الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

أ (العميد المختص (عميد الكلية أو العمادة المساندة): وله إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادتين (٤، ٣) وتوقيع العقوبات بالفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (٥) .

ب) مع مراعاة ما ورد في المادتين (٤، ٣) يكون للجنة التأديب توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة (٥) .

ج) في حالة إخلال الطلاب بالنظام أو ما يتسبب عنه عدم الانتظام في الدراسة يتولى مدير الجامعة أو من يفوضه بالإختصاصات المخولة للجنة التأديب بعد أخذ رأي العميد المختص .

د) على الجهة التي توقع العقوبة إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور قرار العقوبة لتتولى تنفيذه .

○ المادة الثامنة :

أ) تشكيل لجنة دائمة لتأديب الطلاب في مقر الجامعة بتبوك بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين تتكون من : عميد شؤون الطلاب رئيساً ، ومن عميد الكلية التابع لها الطالب أو وكيلها ، وعميد شؤون القبول والتسجيل أو وكيل العمادة ، وإثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وإذا إشتراك أكثر من طالب (من أكثر من كلية) في واقعة واحدة فإنه يمكن أن يُكتمى بحضور عميد الكلية التي ينتمي إليها أحدهم أو وكيلها .

ب) تشكيل لجنة دائمة للتأديب خاصة بالطالبات بقرار من مدير الجامعة تتكون من أربع منسوبات من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، بالإضافة إلى وكيلة القسم الذي تنتمي إليه الطالبة ، أو ممثلة عن الكلية التي تنتمي إليها الطالبة تختارها رئيسة اللجنة في حالة عدم إنتماء الطالبة إلى قسم ، ويعاد تسمية أعضاء هذه اللجنة كل سنتين .

○ المادة التاسعة :

تتم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بقرار من وكيل الجامعة .

○ المادة العاشرة :

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف .

○ المادة الحادية عشرة :


القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادتين (٧، ١٤) تكون نهائية ، ويجوز للطالب أن يقدم تظلماً من القرار الصادر بحقه إلى وكيل الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار حيث يتولى وكيل الجامعة عرضه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة .

○ المادة الثانية عشرة :

لا يعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها وبما تصدره من تعليمات .

○ المادة الثالثة عشرة :

لمدير الجامعة توقيع جميع العقوبات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، خاصة مخالفات الطلاب أو الطالبات التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية ، أو الظروف الإستثنائية والخاصة .



○ المادة الرابعة عشرة :

العمداء ومديرو الإدارات مسؤولين عن إنضباط الطلاب ، وضبط مخالفتهم التي تقع داخل المرافق التابعة لهم وإتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الواقعة وتحرير المحضر اللازم وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية .

○ المادة الخامسة عشرة :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة .

والله ولي التوفيق ،،